

210595 - زوجها يكفرها لأنها لا تکفر الناس

السؤال

أنا متزوجة ، ولدي خمسة أولاد ، بعد عشرين سنة من الزواج اتهمي زوجي في ديني ، قال : لا بد أن تکفر الكافر بعد كفره ، فقلت : لا أکفر إلا بعد البينة وانتفاء المواتع ، لا بد أن أعرف القصد ، فيقول : أنت مرجئة ، تقولين : العمل کفر وصاحبہ ليس بکافر . وهو لا يعذر الجاھل ، وكل الناس في هذا العصر کفار ؛ لأنهم لم يکفروا بالطاغوت ، وأنا أقول : كل من أظهر شعيرة من الدين فهو مسلم ، وأمره إلى الله . ولا بد أن أکفر والدي ، وكل خطيب يأتي لتزويج ابنتي يعرض عليه هذه العقيدة ، فان لم يقبل رده .

فما الحل وقد تبرأ من كل حقوقني ، فقلت له : أنت عندي مسلم ، أعاملك معاملة الزوج المسلم ؛ لأنني أخاف الله ، وإذا حكمت علي بالکفر فأنت الذي تقرر ، فكيف أتصرف معه ؟

أفيدوني بعلمکم . مع العلم أنني أعيش في أوروبا ، وليس لدى أهل أو بلد آخر أذهب إليه .

الإجابة المفصلة

لنا ولجميع القراء في سؤالك عضة وعبرة ، وذلك لنرى كيف تودي الشبهة بالإنسان إلى فساد الدنيا والدين ، فتحرفه عن سويته ، ويتنكر للحقوق الواجبة عليه ، ويخسر أقرب الناس إليه من زوجة وأبناء ، كل ذلك سببه الجهل الذي هو أعتى أعداء الإنسان .

ونبدأ بالشق الذي يتعلّق بك من السؤال ، وهو أن اعتقاد زوجك کفرك لا تأثير له على عقد الزواج في واقع الأمر ، ما لم ينطق بكلمة الطلاق ؛ ذلك لأن شبهة التکفير التي عرضت له وتشريها قلبه شبهة ساقطة لا عبرة بها ، ولم يقل بها أحد من أهل العلم ، فلا يبني عليها حکم شرعي .

وسبب الإشكال الذي وقع فيه زوجك ، هو خطؤه في فهم قاعدة " من لم يکفر الكافر فهو کافر " التي ذكرها الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في " نواقض الإسلام " فقال : " الثالث : من لم يکفر المشركين ، أو يشك في کفرهم ، أو صحق مذهبهم : کفر ".

فهذه القاعدة تتحدد عن صنفين :

الصنف الأول : الكفار والمشركون الأصليون ، كالوثنيين واليهود والنصارى ، ومن سماه الله کافرا في القرآن الكريم ، کفرعون وأبى لهب ، فهو لاء : من لم يکفرهم فهو کافر .

الصنف الثاني : الذين وقعوا في ردة قطعية أجمع عليها العلماء ، تتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة ، كمن أنکر البعث والقيمة ، أو أنکر آية من كتاب الله ، ونحو ذلك من أسباب الردة الصریحة التي لا شبهة فيها ، ولا تختلف فيها الأنظار ، فهو لاء أيضاً يجب تکفيرهم ، ومن تبین له حالهم ، وأقيمت عليه الحجة في شأنهم من قبل العلماء والفقهاء ، فأصر على عدم کفرهم : فهو کافر .

وهذا ما نقل القاضي عياض رحمه الله إجماع العلماء عليه فقال :

" الإجماع على کفر من لم يکفر أحداً من النصارى واليهود ، وكل من فارق دین المسلمين ، أو وقف في تکفيرهم ، أو شك " انتهى من " الشفا " (2/281).

وذكر شیخ الإسلام بعض الفرق الباطنية التي ثبت کفرها يقيناً فقال :

" وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة ، وبالاتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر ، باطنًا وظاهرًا ، بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ، ومعرفة دين الإسلام : فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمرشكين " انتهى من " مجموع الفتاوى " (2/368) .

أما مسائل الكفر الخلافية ، أو التي تخفي على العامة ، أو التي تتوجه فيها الشبهة ، أو التي نقل فيها الإجماع الظني وليس القطعي ، أو التي يقع فيها الخلاف في تنزيل حكم الردة على الشخص المعين ، فكل هذه القضايا لا يجوز تكبير المتوقف فيها ، أو المخالف ، إذ إن نفس الحكم بالتكفير في أصل هذه المسائل : محل اجتهاد وتفاوت أنظار ؛ فمن باب أولى أن يكون المخالف في التكبير في مثل ذلك معذورا؛ فأنى يقال بتكبير مثل ذلك ، أو حتى تبديعه وتضليله ؟! وليس هذه المسائل من مسألة : من لم يكفر الكافر ، فهو كافر ، في شيء ، على ما سبق بيانه ؛ بل الأصل المحكم : أن " اليقين لا يزول بالشك " ، واعتمادا على الأصل الأول الثابت ، وهو ظاهر الإسلام من جميع من تسمى بالإسلام ، وأظهره ، ورضي به ؛ فلا يحكم بالردة إلا بعد ثبوتها ثبوتا محققا ، لا بمجرد الشبهة والتأويل .

وقد وقع في زمان الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - من أئمة الدعوة النجدية وأحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - أن بعض الغلاة توسعوا في التكبير لفهمهم الخاطئ لهذه القاعدة ، فكتب إليهم ينكر عليهم ويقول :

" وقد رأيت سنة أربعين وستين ، رجلين من أشباهكم المارقين بالأحساء ، قد اعترضوا الجماعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحاجتهم من جنس حجتكم ، يقولون : أهل الأحساء يجالسون ابن فیروز ، ويخالطونه هو وأمثاله من لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكبير جده ، الذي رد دعوة الشيخ محمد ، ولم يقبلها ، وعاداها .

قالا : ومن لم يصرح بکفره فهو كافر بالله ، لم يکفر بالطاغوت ؛ ومن جالسه فهو مثله ؛ ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبين الضالتين : ما يتربى على الردة الصريحة من الأحكام ، حتى تركوا رد السلام ، فرفع إليّ أمرهم ، فأحضرتهم ، وتهددتهم ، وأغلظت لهم القول ؛ فزعموا أولاً أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأن رسائله عندهم ، فكشفت شبهتهم ، وأدحست ضلالتهم ، بما حضرني في المجلس .

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب ، وأنه لا يکفر إلا بما أجمع المسلمين على تكبير فاعله من الشرك الأكبر ، والکفر بآيات الله ورسله ، أو بشيء منها بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ، تکبير من عبد الصالحين ، ودعاهم مع الله ، وجعلهم أندادا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية .

وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان ، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة ، يفردون هذه المسألة بباب عظيم ، يذكرون فيه حكمها ، وما يوجب الردة ويقتضيها ، وينصون على الشرك ؛ وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة ، بكتاب سماه : الإعلام بقواعد الإسلام . وقد أظهر الفارسيان المذكوران التوبة والندم ، وزعموا أن الحق ظهر لهما ، ثم لحقا بالساحل ، وعادا إلى تلك المقالة ، وبلغنا عنهم تكبير أئمة المسلمين بمكتابة الملوك المصريين ، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين ، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى ، والحور بعد الكور .

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا ، وختتم في مسائل من هذا الباب ، لا يتكلّم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتى الحكمة وفصل الخطاب .

وأما التكبير بهذه الأمور التي ظننتها من مكفرات أهل الإسلام : فهذا مذهب الحروبية المارقين ، الخارجين على علي بن أبي طالب

أمير المؤمنين ، ومن معه من الصحابة " .

انتهى من كتاب " الدرر السنوية في الأجوبة النجدية " (1/466) .

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة سؤالا جاء فيه :

" عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور ، وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم ، فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا ، وأن نصلي خلفهم ، وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم فجاء في جوابهم :

" .. لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة ؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة ، وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم ، بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعىين وأشباههم ، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ، ولا في كفر من لم يكفرهم ، والله ولي التوفيق ، ونسأله سبحانه أن يصلاح أحوال المسلمين ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس : عبد الرزاق عفيفي " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (150/2-151) .

ويقول الدكتور ناصر العقل حفظه الله - وقد سئل هل هناك فرق بين قول : " من لم يكفر الكافر فهو كافر " ، وقول : " من لم يكفر المشركين فهو كافر " - فأجاب :

" لا شك أن هناك فرقاً ؛ لأن أغلب الذين يقولون : من لم يكفر الكافر يقصدون الكافر بحكمهم هم ، والناس قد يخالفونهم في حكمهم . أما من لم يكفر المشرك بهذه مسألة لا شك أنها واضحة ، فالمرتكبون لا شك في كفرهم ، وكذلك المنافقون الذين علم الله نفاقهم ، وإلا فلا نستطيع أن نعرف المنافق بعينه ، وكذلك اليهود والنصارى ، وكل من لم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو كافر ، ومن لم يكفره فالاصل فيه الكفر ، لكن تحتاج المسألة إلى إجراء المعروف في التثبت في ماذا يقول وماذا يعرف ، وهل يجهل أو لا يجهل ، إلى آخره " .

انتهى من " شرح الطحاوية لناصر العقل (67/15، بترقيم الشاملة آلياً) .

والخلاصة أننا نوصيك بالصبر على زوجك ، واستمرار نصيحته والإحسان إليه ، ودلالته على أهل العلم والفقه ، لعله يرتفع عما هو فيه من توسيع في التكثير ، فيمنحك حقوقك التي كتبها الله لك ، ويدرأ عن نفسه خطر الغلو والإسراف .

وللمزيد يرجى النظر في : (85102)، (153830) .

والله أعلم .